

## رئيس الهيئة

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥٠

### بشأن وقف نشاط شركة بارادايس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

#### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢/٦/١٩ والمتضمن مخالفة الشركة للمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكذا مخالفة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وعدم إزالة الشركة للمخالفات محل الإنذار.

وعلى المذكورة المعدة من الإدارة المركزية للالتزام المؤرخة ٢٠٢٣/١٥/٥ وعلى توصية لجنة البت في المخالفات المالية غير المصرفية باجتماعها رقم (٢٦٠) والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١٩.

#### قدر

##### (المادة الأولى)

وقف شركة بارادايس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثة أيام اعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المعلن بطريق القانوني في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩.

##### (المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار سالف الإشارة إليه خلال مدة الوقف وموافقة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بالغاء الترخيص الممنوح للشركة.

##### (المادة الثالثة)

على الإدارة القانونية إخطار الشركة بهذا القرار بطريق القانوني.

##### (المادة الرابعة)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد центрال تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

## رئيس مجلس إدارة

### الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

